

ان يقول لهم الامام ذلك **فلا يشروعه في الصلاة** لدفعها
 الاستيلاء ابتداء ولا يقراء الموضع **المقيم فيما يتيمه بعد خروج**
امامه المسافر في الاصح لانه ادرك مع الامام اول صلاته
 وفرض القراءة فتبادى بخلاف المسبوق وقائمة **السفر وقائمة**
المحضر تقضى ركعتين واربعا فيه لف ونشر مرتب لان القضاء
 بجسبا لاداء بخلاف قائمة المريض والعوى فان المريض اذا
 برئ يقضى بالركوع والسجود بالعذر ولو لمهما بالقدره حال
 القضاء **والمعتبر فيه** اي لزوم الاربعة بالمحضر والركعتين بالسفر
اخر الوقت فان كان في اخره مسافر أصلي ركعتين وان كان مقيما
 صلى اربعا لانه المعتبر بالسببية عند عدم الاداء فيما قبله من
 الوقت فلهذه الصلاة لو صار اهلا لها في اخر الوقت يبأوخ
 و اسلام و افاقه من جنون واعما و طهر من حيض ونفاس
 وتسقط بقصد الاهلية فيه جنون واعما و محمد ونفاس وحيض
ويبطل الوطن الاصل بمثله فقط اي لا يبطل بوطن الاقامة
 ولا بالسفر لان الشيء لا يبطل بما دونه بل بما هو مثله او
 فوقه ولا يشترط تقدم السفر لثبوت الوطن الاصل لجمعا
 ولالوطن الاقامة في ظاهرها الروائية واذ لم يقبل اهله
 بل استحدث اهلا ايضا ببلدة اخرى فلا يبطل وطنه الاول
 وكل منهما وطن اصلي له **ويبطل وطن الاقامة بمثله**

كله قضاء في كل وقت
 في كل وقت في كل وقت
 في كل وقت في كل وقت

يبطل

Copyrighted material